

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٠١ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣١٨) المنعقد بتاريخ ٢/٥/٢٠١٧ ؛

قرر:

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية وهى :

رقم المواصفة	اسم المواصفة
٨٠٧٣	الألبان المجففة والقشدة المجففة .

(مادة ثانية)

يُمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار
لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثالثة)

يُمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم بالنسبة للمواصفات الملزمة من قبل وبيانها كالاتى :

رقم المواصفة	اسم المواصفة	م
٣٢٨٤	أغذية الرضع وصغار الأطفال المصنعة أساساً من الحبوب .	١
٢٨٧	السردين المعب .	٢
٣٤٩٥	منتجات الأسماك المغطاة بطبقة عجينية و/أو بقسماط والمجمدة .	٣
١٥٢١	الأسماك الزعنفية المعلبة .	٤
١-٤١٤	الجمبرى المعب والكابوريا المعلبة - الجزء الأول : الجمبرى المعب .	٥
٢-٤١٤	الجمبرى المعب والكابوريا المعلبة - الجزء الثانى : الكابوريا المعلبة .	٦
٢-١٥٤	الألبان ومنتجاتها - ج ٢ : القشدة والقشدة المجهزة (الكرمة والكرمة المجهزة) تلغى وتحل محل م.ق.م ١٥٤-٢/٢٠٠٥ ، م.ق.م ١٥٤-٤/٢٠٠٥	٧
١-٣٣٦	المشروبات الغازية - ج ١ : عام .	٨
٦١٢ ، ٧١٨	التبغ المخلوط للسجائر (تعديل جزئى) .	٩

(مادة رابعة)

تُرفع المواصفات الواردة بالجدول التالى من القرارات الوزارية الملزمة لها وهى :

رقم المواصفة	اسم المواصفة	م
١٦٤٨	الألبان المجففة .	١
١٥٤ ج ٣	الألبان ومنتجاتها - الجزء الثالث : القشدة الطبيعية المجففة (مسحوق القشدة) .	٢
١٥٤ ج ٤	الألبان ومنتجاتها - الجزء الرابع : القشدة الطبيعية المخفوقة .	٣

(مادة خامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٧/١٣

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل